

حق التقاضي بين النظام المدني والنظام الجنائي

زينب عبدالله عبد الكريم

مدرس مساعد/ قسم السياسات العامة

مركز الدراسات الإقليمية/جامعة الموصل

Lawyerzainabaa@uomosul.edu.iq

المستخلص :

أعطى الدستور والقوانين للفرد العديد من الحقوق ومنها حق التقاضي أمام المحاكم سواء المحاكم المدنية أو المحاكم الجنائية في حالة وجود اعتداء على حق من حقوق الشخص يستطيع اللجوء إلى المحاكم لحماية هذا الحق وذلك برفع الدعوى المدنية أو دعوى الحق الشخصي وهي الدعوى التي يقيمتها من لحقه ضرر من فعل معين طالباً تعويضه عن هذا الضرر. أما الدعوى الجنائية فهي المطالبة بالحق من قبل النيابة العامة إلى القضاء باسم المجتمع بأن يوقع العقوبة على المتهم الذي ارتكب الجريمة، إن حق التقاضي مصون بالقانون وبالتالي لا يمكن حرمان أي شخص من هذا الحق فبدون تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء تفقد كل الحقوق قيمتها وتبقى مجرد قرار لا تجسيد له على أرض الواقع ولا قيمة قانونية له فلا وجود للحقوق في غياب الحماية القضائية لها وبذلك يعود التوازن بين الأطراف المتخاصمة واستقرار المعاملات ويبعث في نفوس الأفراد الرضا والإيمان بالعدل.

الكلمات المفتاحية: حق، التقاضي، الدعوى المدنية، الدعوى الجنائية

Litigation Right Between Civil and Criminal Law

Zainab Abdelelah Abdel Kareem
Assist. Lecturer/Public Policies Department
Regional Studies Center
Mosul University
Lawyerzainabaa@uomosul.edu.iq

Abstract :

The constitution and laws give the individual many rights, including the right to litigate before the courts, whether civil courts or criminal courts. In the event of a violation of a person's right, he can resort to the courts to protect this right by filing a civil lawsuit or a personal right lawsuit, which is the lawsuit filed by a person who has suffered damage from a specific act, seeking compensation for this damage. As for the criminal case, it is the claim of the right by the Public Prosecution to the judiciary in the name of the society to impose the penalty on the accused who committed the crime. The right to litigation is protected by law, therefore, it is not possible to deprive anyone of this right. Without enabling

individuals to resort to the judiciary, all rights lose their value and remain just a decision that has no embodiment on the ground and has no legal value. There are no rights in the absence of judicial protection for them, thus restoring the balance between the opposing parties and the stability of transactions and instilling satisfaction and belief concerning justice in the hearts of individuals.

Keywords: litigation, right, civil lawsuit, criminal lawsuit.

المقدمة

يعتبر الحق في التقاضي أحد أهم الحقوق والحراءات باعتباره ضماناً للحراءات الأخرى، فبدون تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهم واسترجاع حقوقهم فقد كل الحقوق قيمتها وأهميتها وتبقى مجرد إقرار لا تجسيد له على أرض الواقع ولا قيمة قانونية له فلا يمكن تصور حماية جدية للحقوق في غياب الحماية القضائية لها، لذلك يعد حق التقاضي في الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عنها، وقد نصت عليها دساتير الدول المختلفة ومنها الدستور العراقي الذي عده من الحقوق المصنونة والمكفولة للجميع وذلك لما يمثله هذا الحق من ضمانة أصلية للأفراد تمكّنهم من استحسان حقوقهم من خلال المنظومة القضائية، ولا يمكن لحق التقاضي أن يكون حاضراً في ظل غياب ثقافة الاحتكام إلى القانون إذ يرتبط هذا المبدأ بعلاقة عكسية مع القيم السائدة في المجتمع وكلما كانت القيم القبلية والثقافية العصبية سائدة في المجتمع كلما ضاقت دائرة حق التقاضي وترجع كلمات تضاءلت قدرة الدولة في ضبط الأمن وتطبيق القانون فضل الأفراد اللجوء إلى تكوينات مجتمعية أخرى غير الدولة مثل (العشيرة، الحزب، المجاميع المسلحة) وذلك ما يؤدي في النهاية إلى سيادة شريعة الغاب ومنطق القوة.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب الاختيار

حق التقاضي من أهم الحقوق والمهامات لدورها في حماية حقوق الإنسان وحراته ولما كان الوصول إلى القضاء ينطوي على صعوبات ومعوقات كثيرة يجعل الوصول إلى القضاء صعباً ولكون التقاضي حق للخصوم والدولة لتحقيق العدالة بين مواطنيها فلابد من تبسيط هذه الإجراءات ومعالجة الصعوبات التي تعرّض طريق القضاء.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

ستحاول الدراسة الإجابة على مجموعة من الأسئلة من ضمنها:

- ما هو حق التقاضي.
- ما هي الشروط الواجب توافرها لممارسة حق التقاضي؟

- معرفة الفروقات بين التقاضي في الدعوى المدنية والدعوى الجنائية.

رابعاً: منهجية البحث

سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى ما يميز التقاضي بين كلاً من النظمتين المدني والجنائي.

خامساً: هيكلية البحث:

اقتضت الدراسة تقسيم خطة البحث إلى مقدمة ومحلين وفهرست للمصادر والمراجع وعلى النحو الآتي:

المقدمة

- المبحث الأول: مفهوم حق التقاضي.

المطلب الأول: تعريف حق التقاضي.

المطلب الثاني: شروط ممارسة حق التقاضي.

الفرع الأول: الأهلية.

الفرع الثاني: الصفة أو الخصومة.

الفرع الثالث: المصلحة القانونية.

- المبحث الثاني: التمييز بين حق التقاضي في النظام المدني والنظام الجنائي.

المطلب الأول: التمييز بين التقاضي في النظام المدني والجنائي من حيث الخصوم والسبب والموضوع والصيغة والانقضاء.

المطلب الثاني: قاعدة الجنائي يقفل (توقف المدني)

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم حق التقاضي

حق التقاضي من الحقوق التي كفلتها الدساتير للمساواة بين الناس في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وإعطاء تعريف وافي لهذا الحق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تعريف حق التقاضي أما المطلب الثاني خصصناه للشروط الواجب توافرها لممارسة حق التقاضي وكما يلي:

المطلب الأول

تعريف حق التقاضي

لتعريف حق التقاضي لابد من تعريفه لغةً ثم شرعاً وبعد ذلك نعرفه اصطلاحاً

أولاً: تعريف حق التقاضي لغة

لا توجد في اللغة العربية ما يقابل مصطلح [حق التقاضي] فهو مركب من كلمتين الأولى [حق] والثانية [تقاضي] وبذلك لابد من تحديد مفهوم كل منها على حدا، الحق لغةً: ضد الباطل والحق مفرد وجمعها حقوق والحق يعني الثبوت والوجوب والأمر الثابت وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت وحق الأمر حقاً وحقوقاً صح وثبت ويقال يحق عليك أن تفعل كذا وكذا بمعنى يجب عليك فعله^(١).

ثانياً: تعريف الحق شرعاً:

الحق شرعاً فهو اسم من أسماء الله تعالى ومن صفاته وقد ورد في القرآن بمعاني عديدة فمن صفاته قوله تعالى: (الله الملك الحق)^(٢) وبمعنى ضد الباطل كما في قوله تعالى: (ولا تلبسو الحق بالباطل)^(٣) وجاء بمعنى العدل كما في قوله تعالى: (إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق)^(٤).

وقد عرف فقهاء الشريعة الحق بأنه مصلحة مستحقة شرعاً^(٥) وكذلك عُرف بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليف^(٦).

ثالثاً: أما التعريف الاصطلاحي للحق:

فقد تعدد تعريفات الشراح للحق وظهرت بذلك أربعة اتجاهات:

الأولى: الاتجاه الشخصي [نظيرية الإرادة]

الثانية: الاتجاه الموضوعي [نظيرية المصلحة]

الثالثة: الاتجاه المختلط [الجمع بين الإرادة والمصلحة]

الرابعة: الاتجاه الحديث

وفيما يلي نبذة عن كل اتجاه [نظيرية]:

أولاً: الاتجاه الشخصي: [نظيرية الإرادة]

تعتبر هذه النظيرية بشخص صاحب الحق وما هو متاح له من سلطات إرادية فالحق ينشأ حيث تستند السلطة الإرادية إلى قاعدة قانونية تضفي الشرعية عند مباشرة هذه السلطة الإرادية المقررة قانوناً للشخص وبناءً على ذلك فإن حق الملكية هو السلطة الإرادية للشخص في

استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه والحق الشخصي هو السلطة الإرادية للدائن في مطالبه مدينة بالقيام بعمل أو امتلاع عن عمل أو إعطاء شيء^(٧). وقد تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات

- ١- يمكن أن يثبت الحق للشخص دون أن تكون له إرادة أو دون تدخل منه في اكتساب الحق ومن ثم ليس صحيحاً الربط بين الحق والإرادة فالقانون يعترف ببعض الحقوق للمجنون والصبي غير المميز^(٨) رغم انعدام إرادتهم وتثبت للغائب والموصى له والوارث بعض الحقوق دون علم أياً منهم.
- ٢- من المسلم به أن هناك بعض الحقوق التي تثبت للأشخاص المعنوية بالرغم من أنها لا تتمتع بإرادة حقيقة.
- ٣- يخلط هذا المذهب بين الحق واستعماله أو بين جوهر الحق ووجوده وبين مبادرته^(٩).

ثانياً: الاتجاه الموضوعي في تعريف الحق [نظريّة المصلحة]

رائد هذه النظرية هو الفقيه الألماني (اهرنر) ويُعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون فوفقاً لهذا الرأي يتكون الحق من عنصرين عنصر موضوعي وعنصر شكلي، ويُقصد بالعنصر الموضوعي الغاية أو المصلحة التي تعود على صاحب الحق وقد تكون المصلحة مادية إذا كان الحق مالياً وقد تكون معنوية إذا كان الحق غير مالي، أما العنصر الشكلي فيتمثل في الحماية القانونية التي تعتبرها ركناً من أركان الحق وهي ضرورية وتمثل في الدعوى^(١٠) القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه^(١١)، وقد انتقدت هذه النظرية أيضاً

- ١- أنه عرف الحق بأنه الغاية أو المصلحة وليس بالعناصر التي تتكون منها ماهيتها بينما لا يكفي لتعريف الحق الاقتدار على بيان الهدف منه أو الغاية بل يجب أن يشمل التعريف على تحديد جوهره.

٢- ثبوت مصلحة مادية أو أدبية بحيث تكون المصلحة مادية حتى تصلح لأن تقوم بالمال فيكون الحق مالاً أما إذا لم تكن المصلحة قابلة للتقويم بالمال فيندرج الحق تحت طائفة الحقوق غير المالية (حقوق الأسرة).

- ٣- إن الحماية القانونية ليست عنصراً في الحق بل هي نتيجة أو أثر للتسليم بوجوده فالحق لا يعتبر حقاً لأن القانون يحميه بل الصحيح أن القانون يحميه لأنه حق^(١٢).

ثالثاً: الاتجاه المختلط: [الجمع بين الإرادة والمصلحة]

وهو يجمع بين المذهبين السابقين فيحاول الربط بين فكري الإرادة والمصلحة، وأصحابها فيما أن أحدهما يغلب فكرة الإرادة على المصلحة فيعرفون الحق بأنه سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها، محلها مال أو مصلحة أما الفريق الثاني يغلب عنصر المصلحة على الإرادة فيعرفون الحق بأنه المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة إرادية ل أصحابها. ولأن هذا الاتجاه جمع بين التعريفين السابقين فإنه قد واجه النقد الموجه إليهما معاً ولم يكتب له الاستمرار^(١٣).

رابعاً: النظرية الحديثة [نظيرية الأستاذ دابان للحق]

يرى الفقيه البلجيكي دابان أن الفكرة الجوهرية في الحق هي فكرة الاستئثار، فيُعرف الحق بأنه استئثراً شخص بقيمة معينة استئثاراً يحميه القانون عن طريق التسلط والاقتضاء بغية تحقيق مصلحة لهذا الشخص يراها المجتمع جديرة بالحماية^(١٤).

وقد قام هذا التعريف على أسس ثلاثة أولها أن جوهر الحق هو الاستئثار بقيمة معينة قد تكون مالية تتمثل في شيء يرد عليه الحق كما في حق الملكية وقد تكون غير مالية فالحرية وسلامة الجسم قيم يستأثر بها الشخص فيعرف له القانون بالحرية وسلامة الجسد وثانيهما أن الاستئثار لا يكون حقاً إلا إذا ماحا القانون وتمثل الحماية القانونية في عنصرين هما التسلط والاقتضاء، ويقصد بالتسلط كفالة مباشرة السلطات الازمة لتحقيق الاستئثار تحت الملكية وهو يتضمن استئثار المالك بكافة المزايا التي يخولها الشيء يتطلب تمكين المالك من مباشرة كافة السلطات على ذلك الشيء في استعمال واستغلال والتصرف فيه. أما الاقتضاء فيقصد به اقتداء احترام الكافية لاستئثار صاحب الحق بالقيمة محل الحق بدفع كل اعتقد عليه^(١٥). وثالث هذه الأسس أن تستهدف حماية القانون تحقيق مصلحة لصاحب الحق جديرة بالحماية والمصلحة المقصودة هي مصلحة صاحب ذاته والمصلحة لا تكون جديرة بالحماية إلا إذا كانت متفقة مع المصلحة العامة فإذا كانت غير متفقة مع المصلحة العامة سحب القانون حمايته له^(١٦).

ثانياً: تعريف التقاضي:

التقاضي مصطلح مأخوذ من الفعل الثلاثي (قضى).

- والقضاء لغةً يعني الحكم والفصل والقطع ويقال قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم وفصل والقاضي القاطع والفصل والقطع الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع^(١٧).
- أما مفهوم القضاء شرعاً فإنه يرد على وجوه كثيرة منها الوجوب والوضوح كما في قوله تعالى: (قضى الأمر الذي فيه تستقيان)^(١٨) وبمعنى الحكم كما في قوله تعالى: (فافقضي ما أنت قاض)^(١٩) ويرد لفظ القضاء بمعانٍ عديدة وقد اختلف الفقهاء حول تعريف القضاء شرعاً فعرف بأنه إنتهاء الخصومة وقطع المنازعات على وجه الخصوص وعرف بأنه الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام وكذلك عرف بأنه الحكم بن خصمين فأكثر بحكم الله^(٢٠).

ثالثاً: تعريف حق التقاضي:

عرف حق التقاضي بأنه حق يتيح لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه^(٢١).
وُعرف أيضاً بأنه حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالباً الحماية لحق أو مصلحة أو مركز قانوني وطالباً رد الاعتداء عنه واسترداده إذا سُلب منه^(٢٢). ومن خلال التعريف لحق التقاضي بتبيّن لنا بأن عناصر هذا الحق تتمثل في ثلاثة عناصر وهي أولاً التقاضي (صاحب الحق) أو المشتكى أو المدعي بالحق وثانياً الحق محل الاعتداء أو المصلحة التي تعرضت إلى المساس وثالثاً فهو القضاء أي الجهة ذات الاختصاص في الفصل في النزاع وهو القاضي الطبيعي وهو كل قضاء ينشأ ويحدد اختصاصه بقانون في وقت سابق على نشوء الدعوى وبصفة دائمة وبشكل في قضاة متخصصين في القانون^(٢٣).

المطلب الثاني

شروط ممارسة حق التقاضي

ذهبت معظم التشريعات ومن بينها المشرع العراقي إلى وضع شروط معينة يجب توافرها لممارسة حق التقاضي وقبول الدعوى أمام المحاكم وهذه الشروط هي عامة سوف نبحثها في ثلات أفرع وكما يلي: الفرع الأول: الأهلية، الفرع الثاني: الصفة أو الخصومة، الفرع الثالث: المصلحة.

الفرع الأول

الأهلية

تُنظم معظم التشريعات أهلية التقاضي ومن بينها المشرع العراقي إذ نظمها بأكثر من قانون^(٤) والأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة الدعوى والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بها على وجه يُعتد به قانوناً^(٥)، وقد اشترطت في الشخص الذي يباشر الدعوى أن تتوافر فيه أهلية التقاضي ولا فرق في ذلك سواء كان المتقاضي يباشر الدعوى مطالباً بحق له أو عليه. وقد اختلف الفقهاء في عد أهلية التقاضي شرطاً لقبول الدعوى أم شرط لمباشرة الدعوى فمنهم من ذهب إلى عدها شرطاً لقبول الدعوى^(٦) فلا يجوز مباشرتها ابتداءً على ناقص أو فقد الأهلية وذهب البعض الآخر إلى اعتبارها شرطاً لمباشرة الدعوى فقد أجاز قبولها على شرط أن يقوم مثل القاصر بمبادرتها وبما يقتضي ذلك من توفر إرادة القاصر في اتخاذ القرار وهذا ما ذهب إليه القضاء اللبناني واستمر القضاء العراقي على الرأي الأول بصفته الرأي الراجح لتبسيط الإجراءات الشكلية^(٧). وتحديد أهلية المتقاضي وكيفية اكتسابها وفقدانها وفقاً لقانون الدولة التي ينتمي إليها المتقاوضون الذين يباشرون الدعوى وقد قسم المشرع العراقي الأشخاص المتقاوضين إلى نوعين الأول (الأشخاص الطبيعيين) والثاني (الأشخاص المعنويين).

١ - الشخص الطبيعي:

هو الإنسان وتبدأ شخصيته بميلاده وتنتهي بموته وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي النافذ^(٨).

والأصل أن يكون الشخص الطبيعي نفسه هو الخصم أو المتقاضي أمام القضاء فيما يقيمه من دعاوى أو ما يقام عليه إذا كان أهلاً للتقاضي بأن يكون متمراً بالأهلية الازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال الحق وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من قانون المرافعات العامة^(٩) والمفروض أن يكون كل شخص متقاضي كامل الأهلية مالم يسلب القانون أهليته أو الحد منها^(١٠) فيجب حينذاك أن يتناقضى من ينوب عنه قانوناً وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية، وقد نظم المشرع العراقي أحكام الأشخاص الطبيعية وكذلك أحكام الأهلية القانونية، إن الشخص الطبيعي تمر حياته بثلاث أدوار أما الدور الأول فهو عديم الأهلية والدور الثاني ناقص الأهلية والدور الثالث كامل الأهلية، أما الدور الأول [عديم الأهلية] فلا يحق له استعمال حقوقه أو القيام بأي تصرف قانوني ومنها حق التقاضي في الدعوى ويقوم بذلك من يقوم مقامه قانوناً

وهو الولي أو الوصي أما الدور الثاني وهو ناقص الأهلية وهو الصغير المميز وله أهلية أداء كاملة فله أن يمارس حق التقاضي في الدعوى المتعلقة بالتصرفات التي تتفعله نفعاً محسناً ولكن ليس كل إجراءات التقاضي فيها نفع للقاصر فإذا صدر منه تصرف ضار فلا يقبل منه وبعد باطلأً أما الدعاوى والحقوق التي تدور بين النفع والضرر فلا تسمح دعواه مطلقاً ويقوم ممثله ووليه أو وصيه ب مباشرة الدعوى نيابةً عنه^(٣١) وتصح خصومة الصغير المأذون بالتجارة في التصرفات الداخلة تحت الإذن فهو بمنزلة البالغ بشأنها^(٣٢) وعد المشرع العراقي من أكمل الخامسة عشر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية^(٣٣) وبالتالي يستطيع مباشرة كل الحقوق ومن ضمنها حق التقاضي في الدعوى. أما الدور الثالث وهو الشخص كامل الأهلية ببلوغه السن القانونية وهي تمام (١٨ سنة) فعندئذ يملك الأهلية التامة وله حق التقاضي وقد يحدث أن يبلغ الإنسان سن الرشد تام التمييز ولكن يطرأ على تمييزه ما يخل به فتختل تبعاً لذلك أهليته والعوارض التي تصيب الأهلية هي [الجنون، العنة، الغفلة، السفه] وهناك حالة قد تطرأ على الإنسان ولا تخل بتمييزه ولكنها تمنعه من التعبير عن الإرادة وهي [العاهة المزدوجة] وهناك حالات تطرأ لا تؤثر على تمييز الإنسان ولا في قدرته على التعبير عن إرادته ولكنها تمنعه مادياً من إدارة شؤونه فتنصب له المحكمة قياماً وهي [المحكوم بالإعدام والسجن والغائب والمفقود]. إن المشرع العراقي عد كلاً من الصغير والمحنون والمعتوه والسفهه وذى الغفلة والعاهة المزدوجة والمحكوم بالسجن المؤبد والاعدام والغائب والمفقود والمفلس والجنيين في الأشخاص ناقصوا الأهلية أو فاقديها.

المعتوه: هو من ضعفت قواه العقلية فكان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير السفهه: هو الذي يبذر أمواله على غير مقتضى العقل والشرع.
ذو الغفلة: هو الذي لا يهتدى عادة إلى التصرفات الرابحة ولا غيرها من التصرفات الخاسرة فيغبن في المعاملات لسذاجته وسلامه نيته^(٣٤).

وعليه فلا يحق لهؤلاء ممارسة حقوقهم ومن بينها حق التقاضي في الدعاوى وإنما يمارس الحق عنهم بواسطة الولي أو الوصي أو القائم، باستثناء الجنين فلا يثبت له حق التقاضي ولا تصح خصومه له أو عليه لأنه لا شخصية له ولا ولادة عليه و الجنين هو المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلات واعتبر المشرع العراقي الجنين قاصراً حسب نص المادة (٣) ثانياً من قانون

رعاية الفاقرین^(٣٥) وهو أهل لاكتساب الحقوق التي لا يشترط إلى قبول منه كثبوت نسبة إلى أبيه وحقه في الميراث واستحقاقه الوصية. أما الالتزامات فلا أهلية للجنين في شأنها.

٢ - الشخص المعنوي

يُعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الأحوال التي يجمعها غرض واحد وهو كائن غير إنساني لا يدرك بالحس وإنما يمكن إدراكه بالفكر ويتمتع بالشخصية القانونية^(٣٦) التي يستمدّها من القانون الذي أنشأها أو اعترف لها بهذه الصفة وقد اعترف القانون بالشخص المعنوي واشترط وجود ممثل عنه يعبر عن إرادته ومنحه حق التمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملزماً لصفة الشخص الطبيعي وكذلك منحه حق التقاضي في الدعوى المدنية والجزائية ورتب له ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص المنتسبين إليه^(٣٧)، لذا فإن الشخص المعنوي عندما يباشر الدعوى يشترط فيه الاعتراف القانوني لهذه الشخصية أن يباشر التقاضي الذي منحه إياه القانون إلا بواسطة ممثله الذي اشترطه القانون ويمثل بالدولة والمؤسسات والشركات وقد عالج المشرع العراقي موضوع الأشخاص المعنويين في القانون المدني^(٣٨) حيث نصت المادة (٤٨) منه على أن يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته، وله حق التقاضي وهو نص عام ينطبق على المسائل الجنائية والمدنية أي أن الشخص المعنوي يمتلك أهلية التقاضي في الدعوى الجزائية سواء كان مدعياً بالحق الشخصي أو متضرراً من الجريمة أو مجني عليه أو متهمأً، كذلك يمكن أن يكون مجنياً عليه في وجوده أو شرفه أو في ماله كالسرقة والاختلاس على أموال الشخص المعنوي، وقد قضت محكمة التمييز في العراق بهذا الخصوص بأن الشخص المعنوي يصح أن يكون مجنياً عليه في جريمة التهديد^(٣٩) والجدير بالقول أن الأمر ليس من السهولة فيما لو كان الشخص المعنوي متهمأً ويطلب مقاضاته وتقرير مسؤوليته الجزائية على اعتبار أن الأهلية الجنائية في التقاضي لا تثبت إلا للشخص الطبيعي وقد اتجه الفقه بهذا الشأن إلى اتجاهين الأول يقوم على عدم تعزيز مسؤولية الأشخاص المعنويين جنائياً على وفق الأسباب التي يستند إليها.

والاتجاه الثاني يذهب إلى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين وقد وجد الاتجاه الثاني تأييداً واسعاً من جانب الفقه الحديث وقد أقر المشرع العراقي مقاضاة الشخص المعنوي

جنائياً وتقرير مسؤوليته الجزائية وقد نصت المادة (٤٨) مدنی عراقي وله حق التقاضي والمادة (٨٠) من قانون العقوبات^(٤٠).

الفرع الثاني

الصفة (الخصومة)

يُقصد بالصفة بوجه عام بوصفها شرط من شروط قبول الدعوى هي مركز قانون يحدد من يثبت له الحق في طلب الحماية القضائية ومن يراد الاحتياج عليه بهذه الصفة، فيبين صلة الشخص بموضوع^(٤١) الدعوى سواء المستدات إلى حق موضوعي كحق الملكية أو إلى مركز قانوني كالحيازة أو إلى حق جزائي أو سلطة تمثيل ومن ثم أن الصفة تثبت لمالك الحق الموضوعي وللحائز والممثل القانوني والقضائي والتقاضي كالولي والوصي أو القيم ومتولي الوقف والوكيل بالخصومة^(٤٢) وقد عالج المشرع العراقي موضوع الصفة شرطاً لممارسة حق التقاضي بشكل عام في قانون المرافعات المدنية في المادتين [٤-٥][٤٣]. ولا تختلف الصفة فيما له الحق في تحريك الدعوى أمام القضاء وإن تحريك الدعوى هو اتخاذ أول إجراءاتها أي أنه هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون الذي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها إلى حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية حيث أن القضاء لا ينظر فيها من تلقاء نفسه^(٤٤) والصفة في رفع الدعوى القضائية لحماية الحق تكون لصاحب الحق وحده فصاحب الصفة في الدعوى هو صاحب الحق فلا تقبل الدعوى من غير الحق أو المركز القانوني المعتمد عليه مهما كان للغير مصلحة في حماية حق غيره^(٤٥). ويدهب جانب من الفقه إلى ضرورة التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة الإجرائية لأن الصفة في الدعوى هي الشرط لقبول الدعوى في حين الصفة الإجرائية هي شرط لصحة الخصومة بل هي شرط لصحة التمثيل القانوني في الخصومة حيث يتربى على تخلف الصفة في الدعوى الحكم بعدم قبول الدعوى في حين يتربى على تخلف الصفة الإجرائية الحكم ببطلان إجراء رفع الطلب وقد استقر القضاء العراقي في العديد من قراراته بأهمية الخصومة بوصفها شرطاً لممارسة حق التقاضي في الدعوى^(٤٦).

الفرع الثالث

المصلحة القانونية

المصلحة لغة: الصلاح ضد الفساد وهي مشقة من الفعل الثلاثي [صلاح، يصلح، صلوحاً] وهي مفرد لجمع مصالح وهو ما يبعث على الصلاح من أعمال صالحة من نفع^(٤٧).
أما مفهوم المصلحة اصطلاحاً هي المنفعة المشروعة التي يراد تحقيقها بالاتجاه إلى القضاء^(٤٨).

والمصلحة التي يهدف المدعى الحصول عليها من رفع الدعوى هي الميزة التي يخولها له الحق فهذه الميزة قد تكون اقتضاء أو صيانته من الاعتداء عليه وقد تكون التعويض عن هذا الاعتداء وقد تكون مجرد دليل لإثبات وجود الحق أو انتقامه^(٤٩).

ومن خلال التعريف المذكور يتبين أن المصلحة لها وجهان وهما الوجه الإيجابي جلب المنفعة والوجه السلبي درء المفسدة وهي تتكون من ثلاثة عناصر وهي عنصر المنفعة والهدف^(٥٠) والمشروعية وأن الاعتداء بالمصلحة القانونية محل الحماية التي يستند إليها المشرع في حماية حق التقاضي في الدعوى الجزائية^(٥١) ويجب أن تتوافر في المصلحة الخصائص أو الأوصاف التي نصت عليها المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية^(٥٢) وهذه الخصائص هي أن تكون المصلحة قانونية:

- ١- يجب لقبول الدعوى أن تكون المصلحة قانونية ويتحقق ذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون فلا تقبل دعوى التعويض التي ترفعها الخلية على من تسبب في وفاة خلية لأن المعاشرة غير الشرعية لا تتشاءم للخلية حقاً يحميه القانون.
 - ٢- أن تكون المصلحة معلومة: يجب لقبول الدعوى أن تكون المصلحة معلومة أي غير مجهولة وتكون الدعوى معلومة إذا كانت المدعى به قد تحدد تحديداً نافياً للجهالة.
 - ٣- أن تكون المصلحة حالة: يجب لقبول الدعوى أن تكون المصلحة حالة بمعنى أن يكون الحق المطالب به في عريضة الدعوى غير معلق على شرط أو مضاد إلى أجل.
 - ٤- أن تكون المصلحة ممكنة: يجب لقبول الدعوى أن تكون المصلحة ممكنة أي أن لا تكون مستحيلة الواقع لأنه لا التزام بمستحيل والاستحالة على نوعين:
 - أ- الاستحالة القانونية المصلحة الجديدة بالحماية هي التي تستند إلى حق يحميه القانون.
 - ب- الاستحالة المادية وهي التي ترجع إلى طبيعة الأشياء ومثالها الدعوى التي يقيمها شخص للحكم بكونه أباً لشخص يكبره سناً.
 - ٥- أن تكون المصلحة محققة: يجب لقبول الدعوى أن تكون المصلحة محققة بمعنى أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته^(٥٣).
- وقد اهتمت معظم التشريعات ومن بينها التشريع العراقي بالمصلحة بوصفها شرطاً لممارسة حق التقاضي في الدعوى^(٥٤). وإن معظم القواعد التي تتعلق بتنظيم التقاضي في الدعوى يقصد منها تنظيم المصلحة بوصفها شرطاً لممارسة حق التقاضي إن كان بشكل غير مباشر^(٥٥).

المبحث الثاني

التمييز بين حق التقاضي في النظام المدني والنظام الجنائي

نتناول في هذا المبحث في مطليين نخصص المطلب الأول للتمييز بين الدعوى الجنائية والدعوى الجنائية من حيث الخصوم ومن ثم السبب والموضوع وكذلك من حيث الطبيعة وأخيراً من حيث انقضاء كل من الدعوتين، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للتكلم عن قاعدة الجنائي بفعل المدني وكالآتي:

المطلب الأول

التمييز بين حق التقاضي في النظام المدني والجنائي من حيث الخصوم والسبب والموضوع ثم الطبيعة وأخيراً الانقضاء

قبل التطرق إلى التمييز بين الدعوتين لابد من تعريف كلاً منهما على حدا. الدعوى هي السلطة المخولة لكل شخص له حق يعترف القانون بوجوده في أن يطلب حماية القضاء لإقرار هذا الحق إذا ورد اعتداء عليه أو استرداده إذا سُلب^(٥٦).

الدعوى الجنائية أو ما تسمى بدعوى الحق الشخصي وهي تلك الدعاوى التي يقيمهَا من لحقه ضرر من الجريمة طالباً تعويض هذا الضرر^(٥٧).

الدعوى الجنائية (الجزائية) في المطالبة بالحق عن طريق القضاء أو مطالبة النيابة العامة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم بارتكاب الجريمة، وتُعرف أيضاً بأنها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجراء معنوي^(٥٨)، وبعد أن نطرقنا إلى توضيح معنى كل من الدعوتين سوف نعرض التمييز بينهما.

أولاً: الخصوم

الخصوم في الدعوى الجنائية هم المجتمع والمتهم ويمثل المجتمع في الدعوى النيابة العامة وهي التي تختص بإقامة دعوى الحق العام و مباشرتها. أما الخصوم في الدعوى الجنائية فهم المضرور من الجريمة والمتهم بارتكاب هذه الجريمة باعتباره المتسبب في الضرر^(٥٩).

ثانياً: السبب

السبب في الدعوى الجنائية هو إخلال المتهم بأمن وكيان المجتمع وذلك بارتكابه للجريمة. أما بسبب الدعوى الجنائية فهو الضرر الذي لحق بالمضرور في ماله أو شرفه أو نفسه.

ثالثاً: الموضوع

موضوع الدعوى الجنائية هو المطالبة باقتضاء العقوبة من مرتكب الجريمة. بينما موضوع الدعوى الجنائية هو طلب تعويض الضرر الخاص الذي^(٦٠) لحق بالمضرور من هذه الجريمة^(٦١).

رابعاً: الطبيعة

الدعوى الجنائية هي دعوى الحق العام تتصل بمصلحة المجتمع وهي بذلك متعلقة بالنظام العام فلا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

أما الدعوى المدنية فهي دعوى الحق الشخصي فهي متعلقة بمصلحة شخصية لأحد الأفراد وهي بذلك لا تتعلق بالنظام العام فيجوز للمضرور أن يتنازل عن حقه فيتنازل عن الدعوى كما يجوز له تركها أو التصالح قبل صدور حكم فاصل فيها أو بعد صدور مثل هذا الحكم^(٦٢).

خامساً: انقضاء الدعوى

تختلف طرق انقضاء الدعوى المدنية عن طرق انقضاء الدعوى الجنائية. فعلى سبيل المثال قد تقتضي الدعوى الجنائية بصدر قانون عفو عام بيد أن صدور الأخير لا يمنع من مراجعة المتضرر من الجريمة من اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بحقه، أو يتنازل المدعي بالحق المدني عن حقه المدني دون الجنائي أو بالعكس^(٦٣).

المطلب الثاني

قاعدة الجنائي يقفل (توقف) المدني

الحجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية

قد يحدث أن يرفع المدعي بالحق المدني دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية للمطالبة بتعويض الأضرار الشخصية المباشرة التي لحقته من الجريمة في الوقت الذي تكون فيه الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة قد رفعت إلى المحكمة الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو في أثناء سيرها أو تكون الدعوى الجنائية قد تحركت ب مباشرة النيابة العامة لسلطتها في تحقيق الدعوى^(٦٤). إن رفع الدعوى الجنائية قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو أثناء النظر في هذه الدعوى يتوجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم بات ونهائي في الدعوى الجنائية وذلك دون أن يؤدي هذا الوقف إلى نزع يد القاضي المدني عن نظر الدعوى إضافة إلى ذلك يبقى^(٦٥) هذا الوقف إلى أن تصدر المحكمة الجنائية حكماً باتاً ونهائياً وحينئذ يعود للقاضي المدني حقه في الاستمرار بنظر الدعوى^(٦٦) وذلك تطبيقاً لقاعدة [الجنائي يقفل المدني] وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة المدنية بوقف السير في إجراءات الدعوى المدنية إلى أن تصدر المحكمة الجنائية حكماً باتاً ونهائياً في الدعوات الجنائية.

أما الحكمة في فرض هذه القاعدة وذلك لقادري أن يصدر حكمين في دعوتين يحميان حقان منبعتين عن واقعة واحدة وهي الجريمة وكذلك حرصاً من المشرع على أن يتمتع الحكم الجنائي إزاء الحكم المدني بالحجية لأن القاضي الجنائي يملك من وسائل الكشف عن الحقيقة ما لا يملكه القاضي المدني^(٦٧) إلا أن أعمال هذه القاعدة يتطلب توافر شروط تتناولها فيما يأتي:

الشروط الواجب توافرها لأعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني

هناك عدة شروط لابد من توافرها وذلك لقيام قاعدة الجنائي يقفل (يوقف) المدني وأهم

هذه الشروط هي:

١- أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت إلى القضاء أو تحركت أمام سلطة التحقيق قبل رفع الدعوى المدنية أو في أثناء سيرها ولم يضع المشرع على هذه القاعدة إلا استثناء واحد مفاده أن يترتب الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يجيز للمحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية لأن لا يمكن تعليق حق المدعي المدني إلى أجل غير مسمى حتى يشفى المتهم^(٦٨). وإعمال الشرط الأول يترتب عليه نتيجتان هما:

أ- أن الدعوى المدنية إذا استمر نظرها أمام القضاء المدني دون أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت فحينئذ يجوز الحكم في الدعوى^(٦٩) المدنية وإصدار الحكم البات فيها.

ب- كما يمكن السير في الدعوى المدنية دون وقفها إذا كان الأمر لا يعود أن يتمثل في شكوى يقدمها المتضرر من الجريمة إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي^(٧٠).

٢- يجب أن يكون الحكم الجنائي باتاً غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن ويعلل هذا الشرط بأن الحكم الجنائي الذي لم يكتسب الدرجة القطعية يتحمل الغاؤه بالطعن فيه فلا يكون هناك محل لأن تتقيد به المحكمة المدنية.

٣- ينبغي لكي يكون الحكم الجنائي صحية أمام القضاء المدني أن لا يكون قد تم الفصل في الدعوى المدنية بحكم بات لأن الدعوى المدنية تكون بهذا الحكم البات قد خرجت عن ولاية المحكمة المدنية ويكون لهذا الحكم حُجية ولو تناقض مع الحكم البات الصادر بعد ذلك من المحكمة الجنائية^(٧١).

٤- وحدة الواقعه في كل من الدعوتين المدنية والجنائية. حتى يجوز الحكم الجنائي حُجية أمام القضاء المدني يجب أن يتوافر شرط وحدة الواقعه الجنائية في كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية فإذا اختلفت هذه الواقعه فحينئذ لا يمكن القول بتوافر حُجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني^(٧٢).

إذا توافرت هذه الشروط فإن الحكم الجنائي كانت له حُجية التي تقييد المحكمة المدنية فلا تملك هذه المحكمة أن تخالف ما قضى به الحكم الجنائي ضمن نطاق معين^(٧٣).

إن قاعدة الجنائي تنقل المدني من النظام العام ويترتب علي كونها من النظام العام إلزام القاضي المدني وقف الدعوى من ثلاثة نفسه ذلك فإن حكمه في الدعوى المدنية يعد باطلأ بطلاً مطلقاً كما أن هذه القاعدة ملزمة للجميع فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، يضاف إلى ذلك فإن إعمال هذه القاعدة يكون في أي حالة تكون عليها الدعوى المدنية^(٧٤).

وهناك استثناء على قاعدة الجنائي يوقف المدني، إن القاعدة العامة أن الجنائي يوقف المدني أما المدني فلا تأثير له على الإطلاق على سير الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية فال المدني لا يؤثر على الجنائي^(٧٥)، إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة حالتين:

- **الحالة الأولى:** تتمثل في المسائل الجزائية حيث أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية^(٧٦).

- **الحالة الثانية:** فهي خاصة بمسائل الأحوال الشخصية فإذا كان الفصل في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجنى عليه حسب الأحوال أجلًا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة المختصة ومن ثم يكون لها من سلطة تقديرية أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية إذا كان الفصل فيها يتوقف على الفصل في مسألة الأحوال الشخصية المرفوع بها الدعوى فعلاً أمام القضاء، وأن هذا الإيقاف إنما هو سلطة جوازية لا وجوبية للمحكمة الجنائية^(٧٨) فيما عدا هاتين الحالتين فإن القاعدة العامة تسري والتي من شأنها أن تجعل المحكمة الجزائية هي المحكمة المختصة بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة الجزائية المختصة ويستوي في ذلك أن تكون هذه المسائل مدنية أو تجارية أو إدارية أو مسائل متعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية أو مسائل متعلقة بتشريعات خاصة^(٧٩).

وقد نصت المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ^(٨٠) على أنه [على المحكمة المدنية وقف الفصل بشأن الفعل الذي أثبتت عليه الدعوى المدنية درجة الثبات وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة]. كذلك نصت المادة (٢٢٧) من ذات القانون على [أن يكون الحكم الجنائي البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بالواقعة المكونة للجريمة ونسبيتها إلى فاعلها ووصفها القانوني].

٢- لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجنائي البات أو النهائي في المسائل التي لم يفصل فيها دون ضرورة].

ونصت المادة (١٠٧) من قانون الإثبات العراقي النافذ لسنة ١٩٧٩ على أنه [لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً].

ومن تطبيقات قاعدة الجنائي يوقف المدني ما قضت به محكمة التمييز العراقية في القرار التميزي ذي العدد ٣٨٦ في ١٩٨٦/٨/٥ أنه إذا كانت الدعوى الجنائية المتعلقة بحادث الحريق المطالب بالتعويض عنه لم يحصل بعد على محكمة البداية جعل الدعوى مستأخراً لحين الفصل في الدعوى الجنائية المذكورة].

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرارها التميزي رقم (٤٧٤٦) في ١٩٩٢/٧/٦ بأنه (وقف السير في الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية المقدمة قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية حين كانت الدعويان ناشئين عن فعل واحد وتعلق هذه القاعدة بالنظام العام).

الخاتمة

بعد الانتهاء من إعداد هذا الجهد المتواضع في كتابة موضوع التقاضي بين القانون المدني والقانون الجنائي فإننا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نعرضها فيما يلي:

النتائج

- ١- ذكر لفظ الحق في القرآن الكريم في عدة آيات ومعاني مختلفة وقد تنازعت في تعريف الحق عدة نظريات واتجاهات ومنها الاتجاه الشخصي، والاتجاه الموضوعي والمختلط والاتجاه الحديث وقد عرف حق التقاضي بأنه حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالباً الحماية لحق أو مصلحة أو مركز قانوني طالباً رد الاعتداء عنه أو استرداده إذا سُلب منه.
- ٢- أما شروط ممارسة حق التقاضي فقد ذهبت معظم التشريعات ومنها التشريع العراقي إلى وجوب توافر شروط معينة بالشخص الذي يمارس هذا الحق ألا وهي الأهلية والصفة والمصلحة. أما الأهلية فلابد لممارسة حق التقاضي في أن يتمتع الشخص طالب الحق بالأهلية الكاملة (كمال الأهلية) وهي في القانون العراقي ببلوغ الشخص (١٨ سنة) كاملة. أما الصفة فهي صلة الشخص بموضوع الدعوى أو هي المركز القانوني الذي يحدد من يثبت له الحق في طلب الحماية القضائية فهي تكون لصاحب الحق وحده في رفع الدعوى القضائية فلا تقبل دعوى من غير صاحب حق أو مركز قانوني معتمد عليه مهما كان للغير مصلحة في حماية حق غيره.
- ٣- أما المصلحة فهي الفائدة العملية التي يهدف المدعى الحصول عليها من رفع الدعوى إلى القضاء.
- ٤- وقد عرفت الدعوى المدنية بأنها تلك الدعوى التي يقدمها من لحقه ضرر من الجريمة طالباً بتعويض من الضرر.
- ٥- أما الدعوى الجزائية فهي مطالبة النيابة العامة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم بارتكاب الجريمة وقد ميزنا بين الدعويين الجزائية والمدنية من حيث الخصوم والسبب والموضع والطبيعة وأخيراً انقضاء الدعوى.
- ٦- وفي معرض بحثنا في قاعدة الجنائي توقف المدنى وجدنا أن هناك اجماع على هذه القاعدة وأنها تعد من النظام العام وهذا يقتضي أن تبادر المحكمة المدنية من تلقاء نفسها وب مجرد علمها بإقامة الدعوى الجزائية إلى إيقاف الدعوى حتى وإن لم يتقدم إليها طلب الإيقاف من أحد أطراف الدعوى ويجوز تقديم الطلب في أية حالة كانت عليها الدعوى ويشترط لتطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدنى.
- ٧- أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت إلى القضاء أو تحركت أمام سلطة التحقيق قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء سيرها.

- بـ- يجب أن يكون الحكم الجنائي بات ونهائي وقطعي.
- جـ- أن لا يكون قد تم الفصل في الدعوى المدنية بحكم بات لأن الدعوة المدنية تكون بهذا الحكم البات قد خرجت من ولاية المحكمة المدنية.
- دـ- وحدة الواقعة في كل من الدعويين المدنية والجزائية.
- وقد وردت استثناءات على هذه القاعدة أما الأول يتمثل في المسائل الجزائية وأما الثاني فهو خاص بمسائل الأحوال الشخصية.

النوصيات

- ١- ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني (التقاضي الذكي) تماشياً مع ما أخذت به الدول المتقدمة.
- ٢- ندعو المشرع العراقي إلى تبسيط إجراءات التقاضي والابتعاد عن التعقيد المفرط وذلك ليتيسر على المواطنين كافة الحصول على حقوقهم المسلوبة والضائعة بين أوراق المحاكم.

المصادر والهوامش :

-
- (١) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٤٦.
- (٢) سورة طه، آية (١١٤).
- (٣) سورة البقرة، آية (٤٢).
- (٤) سورة يس، آية (٧).
- (٥) علي الخفيف، التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، بدون طبعة، ١٩٦٤، ص ٩.
- (٦) محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون سنة، ص ٤٦٣.
- (٧) عبدالقادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة، ٢٠١١، ص ١٢٧.
- (٨) محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ١٢.
- (٩) محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ١٣.
- (١٠) محمد فريدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ١٩٩٨، الجزائر، ص ٩.
- (١١) محمد فريدي، مصدر سابق، ص ٩.
- (١٢) محمد حسن جاسم، المدخل لدراسة القانون، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ٢٤-٢٥.
- (١٣) أحمد محمد الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٢٩.
- (١٤) عبدالمالك ياس، أصول القانون، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٦٨، ص ٢٥.
- (١٥) عبدالمالك ياس، مصدر سابق، ص ٢٥٠-٢٥١.
- (١٦) <http://ar.m.wikipedia.org/wiki>.
- (١٧) نظرية الحق <http://ar.m.wikipedia.org/wiki>.
- (١٨) ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص ٤٧-٤٩.
- (١٩) سورة يوسف، آية (٤١).
- (٢٠) شمس الدين الشريبي، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٤، مطبعة الحلبي، هـ ١٣٧٧، ص ٣٧٢.
- (٢١) عبدالغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، مطبعة سعيد كامل، ٢٠٠٤، ص ٣١.
- (٢٢) سعدون ناجي، شرح أحكام المرافعات، ج ١، ط ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٠٢.
- (٢٣) صلاح سالم جودة، القاضي الطبيعي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٥.

- (٢٤) نظمها المشرع العراقي في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المواد (٦-٣) وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ وقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
- (٢٥) أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، الامارات، ٢٠١٦، ص ١١٧.
- (٢٦) أجياد ثامر نايف الدليمي، الاعتراض على الحكم النبائي (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٧٨.
- (٢٧) أجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص ٧٨.
- (٢٨) قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- (٢٩) قانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
- (٣٠) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام، ج ١، دار النشر، القاهرة، ١٩٥٢، ص ٢٦٩.
- (٣١) عبدالحميد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج ١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص ٦٣-٦٤.
- (٣٢) مادة (٩٩) من القانون المدني العراقي.
- (٣٣) المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.
- (٣٤) عبدالمجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ج ١، ط ٥، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧، ص ٧٢.
- (٣٥) قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.
- (٣٦) محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ١٢٤.
- (٣٧) رمضان أبو السعود، المدخل إلى القانون، منشورات الطبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٣٥٩.
- (٣٨) قانون رقم (٤) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
- (٣٩) القرار رقم (٢١٢) في ١٩٦٤/٧/١٨ قضاء محكمة التمييز العراقية، المجلد الثاني، ١٩٦٨، ص ١٨٠.
- (٤٠) كريم خميس البديري، حق القاضي في الدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٢٠-١٢١.
- (٤١) أجياد ثامر الدليمي، الصفة الدعوى المدنية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص ١٩.
- (٤٢) أجياد ثامر الدليمي، الصفة في الدعوى المدنية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص ١٩.
- (٤٣) قانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
- (٤٤) كريم خميس خبابك البديري، مصدر سابق، ص ١٢٥.
- (٤٥) محمد السيد التحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٣، ص ١٥٧.

-
- (٤٦) كريم خميس خصباك البديري، مصدر سابق، ص ١٢٥-١٢٦.
- (٤٧) محمد بن أبي بكر الرازي، مصدر سابق، ص ٥٧.
- (٤٨) كريم خميس خصباك البديري، مصدر سابق، ص ١٢٦.
- (٤٩) أجياد ثامر الدليمي، محاضرة مرافعات مدنية.
- (٥٠) كريم خميس خصباك البديري، مصدر سابق، ص ١٢٨.
- (٥١) كريم خميس خصباك البديري، مصدر سابق، ص ١٢٨.
- (٥٢) قانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
- (٥٣) أجياد ثامر الدليمي، محاضرات المرافعات المدنية.
- (٥٤) كريم خميس خصباك البديري، مصدر سابق، ص ١٣١-١٣٢.
- (٥٥) كريم خميس خصباك البديري، مصدر سابق، ص ١٣٥.
- (٥٦) د. أحمد شحادة صالح، أثر بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص ٢٧.

www.monaman.net/law (٥٧)

- (٥٨) محمد سعيد نحور، مصدر سابق، ص ٢٨٧.
- (٥٩) محمد سعيد نحور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، ٢٠٠٥، ص ٢٨٩.
- (٦٠) almerja.com/reading (٦٠)
- (٦١) almerja.com/reading (٦١)
- (٦٢) محمد سعيد نحور، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

(٦٣) زين العابدين عواد، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، محاضرات أُلقيت على طلبة المرحلة الرابعة، كلية القانون، جامعة المثنى، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ٥.

- (٦٤) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الطبلي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ٥٧١.
- (٦٥) نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، ج ١، ٢٠٠٤، ص ٥٣٠.
- (٦٦) نبيه صالح، مصدر سابق، ص ٥٣٠.

www.lawjo.net (٦٧)

- (٦٨) محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص ٥٧٢-٥٧٣.
- (٦٩) نبيه صالح، مصدر سابق، ص ٥٣١.
- (٧٠) نبيه صالح، مصدر سابق، ص ٥٣٢.
- (٧١) محمد سعيد نحور، مصدر سابق، ص ٣١٨.
- (٧٢) نبيه صالح، مصدر سابق، ص ٥٥٠.
- (٧٣) محمد سعيد نحور، مصدر سابق، ص ٣١٨.

(٧٥) محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق ص ٥٧٣.

(٧٦) نبيه صالح، مصدر سابق، ص ٥٥١.

(٧٧) محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص ٥٧٣.

(٧٨) محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص ٥٧٣.

(٧٩) نبيه صالح، مصدر سابق، ص ٥٥٢.

(٨٠) قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.